

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في القبض والطوارئ قبله وفيه قسمان القسم الأول في القبض .
و هو ركن في الرهن لا يلزم إلا به خلافا لمالك رحمه الله فإنه قال يلزم بنفسه و طرد ذلك في
الهبة و الإعارة و كل تبرع .
ثم يشترط لصحة القبض من التكليف و الأهلية ما يشترط للعقد و اليد مستحقة للمرتهن